مسائل في الصيام

٢ر٦ر١١٢
م

مسائل في الصيام . كتبت في القرن ١٣ هـ تقديرا .

١٥ ق، ١٥ س ٢١×٥ر١٤ سم

١٧٢٢٦ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، العناوين وبعض الكلمات بالحمرة .

١- العبادات، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ

مسائل في الصيام

وصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين تقريبا قاله النووي ٥٥

مسئلة رجل رأى النبي صلعم في منامه ليلة الثلاثين من شعبان فقال له ان غدا من رمضان فصم وقد حصل الهلال على الناس هل يجب عليه الصوم فيما بينه وبين الله تعالى اجاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجب عليه الصوم الا برؤية الهلال وباستكمال شعبان ثلاثين يوما ٥٥ فتاوى تعين

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد] لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله [افض]ل المخلوقين وعلى سائر النبيين والكل واصحابهم اجمعين اما بعد فهذه مسائل من الصيام وما يتعلق به مرتبة على فصول

الفصل الاول فيما يثبت به شهر رمضان يثبت صومه باستكمال شعبان ثلاثين يوما ويثبت برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم سواء كان عدلا او فاسقا ومن سمع عدلا ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وان لم يقض القاضي به ويشترط لثبوت الصوم بالرؤية بالنسبة الى عموم الناس الشهادة بها عند الحاكم وهي شهادة حسبة ويشترط في الشاهد ان يكون مكلفا حرا ذكرا فلا يثبت بشهادة الصبي وان كان مميزا ولا بشهادة العبد والمرأة وان كانا ثقتين ويشترط في الشاهد ايضا ان يكون عدلا فلا يثبت بشهادة الفاسق وهو من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة ولم يتب ويشترط فيه ان يكون ذا مروة فلا يثبت بشهادة

وفي المسند صح وانه بن الاسقع عن النبي صلعم انه قال نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لستة مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان وانزل القران لاربع وعشرين خلت من رمضان ٥٥

من لا مروة له ويشترط ان يأتي بصيغة الشهادة مثل ان يقول [اشهد] اني رأيت الهلال او ان هذه الليلة من رمضان او نحو[ه و]يشترط تقدم الدعوى على الشهادة ولا يشترط اثنان بل واحد كفيه شروط الشهادة ويثبت بالشهادة لكن لا يثبت في الشرع من اثنين ولا يثبت شوال ولا غيره من سائر الشهور الا بعدلين واذا حكم الحاكم بدخول رمضان بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم ولا عبرة بما بقي من التردد واذا صاموا بقول واحد ولم ير الهلال بعد ثلاثين افطروا وان كانت السماء مصحية ام لا واذا رأى الهلال في بلد ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما واحد وان تباعدتا فلا والبعد يعرف باختلاف مطالعهما وهو ان يتباعد البلدان بحيث لو رأى في احدهما لم ير في اخرى غالبا ولو شك في اتحاد المطالع لم يؤثر فيه واستكمل صيامه ثلاثين يوما ولم ير شوال لم يفطر بل يوافقهم في الصوم ومن سافر من بلد الاخرى الى بلد الرؤية عيّد معهم وان كان قبل ثلاثين من صومه و

ولو بلغ في اثناء النهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا قضاء عليهم ه مفتاح
وقيل يستحب ويلزمه القضاء ولا اثم بتركه الزمن ه حلبي

[hole] يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما واذا رأى الهلال بالنهار
[hole] المستقبلة سواء رئي قبل الزوال وبعده فان كان هلال
[hole] رمضان لم يجب الامساك وهلال شوال لم يجز الافطار حتى
تغرب الشمس **الفصل الثاني** فيمن يجب عليه صوم شهر رمضان
وهو ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه **ويشترط** لوجوبه
البلوغ والعقل والنقاء والقدرة على الصوم فاما الصبي فلا يجب
عليه وان كان مراهقا فيجب على الولي ان يأمره به اذا اطاق
وكان مميزا ويضرب عليه لعشر سنين ولو بلغ في اثناء النهار
وهو مراهق كغلام قام بالحلم وهو صائم وجب اكماله واما
المجنون فلا يجب عليه وكذا المغمى عليه لا يجب عليه
الصوم في الحال واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم
في الحال واما من لا يقدر على الصوم بحال فهو الشيخ الكبير الذي
يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فانه لا يجب عليه
ان يصوم ويباح الفطر للمريض الذي يجد في الصوم ضررا
شديدا او مما يبطئ ما يبيح التيمم من خوف الهلاك وحدوث

المرض

المرض وزيادة العلة وبطء البرء او نحو ذلك ثم ان كان المرض
مطبقا فله ترك النية والا فلا فعليه ان ينوي من [hole]
محل الاباحة اذا لم يخش الهلاك فان خشي وجب [hole]
ولو اصبح صائما فمرض افطر ولو زال المرض في اثناء النهار
وهو صائم فليس له ان يفطر ويباح الفطر للمسافر اذا كان
سفره طويلا مباحا والافضل له الصوم اذا لم يتضرر به والطويل
مرحلتان فاكثر فلا يجوز له ان يفطر في سفر المعصية
ان يسافر من عليه دين حال به بغير اذن غريمه وهو موسر
لم يوكل في تسليمه او يسافر لغير غرض او يسافر المرأة بغير
اذن زوجها او العبد بغير اذن سيده ومن ذلك سفر
الولد بغير اذن والديه المسلم للجهاد دون سفر البحر والبادية
المخطرة للتجارة لا للعلم وحج الفرض ولو طلع الفجر عليه
وهو مقيم ثم سافر لم يجز له ان يفطر ولو اقام المسافر في
اثناء النهار وهو صائم فليس له ان يفطر اذا خافت الحامل
او المرضعة على نفسها او ولدها افطرت ولا فرق في المرضعة

[...] الوالدة والمستأجرة والمتبرعة ومن خاف الهلاك على نفسه
[...] او عطش او غيره وجب عليه الفطر وان كان
[...] مقيما ولو رأى حيوانا محترما اشرف على الهلاك
بالغرق او بالحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر
ولو رأى غير الحيوان جاز له الفطر ولا يجب **الفصل الثالث**
في اركان الصوم وهي اربعة **الركن الاول** الصائم وله شروط
الشرط الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان
او مرتدا الشرط الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو
جن العاقل في جزء من النهار بطل صومه وان قل زمن
جنونه سواء كان الصوم فرضا او نفلا ولو نام جميع النهار
لم يبطل ولو اغمي عليه جميعه لم يصح ولو افاق في جزء من
النهار صح الشرط الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض
والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك
بنية العبادة ولو طرأ الحيض او النفاس او الكفر قبل الغروب
بطل **الركن الثاني** قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيدين

والايام

وايام التشريق ولا يصح صوم يوم الشك عن التطوع الذي
لا سبب له ويصح عن النذر والقضاء والكفارة وع[...]
وكذا يصح صومه اذا وصله بما قبل نصف شعبان
واذا انتصف شعبان فلا يجوز صوم التطوع بلا سبب الا
ان يصله بما قبله ويوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم يكن غيم مطبق ووقع في الناس انه
رأى الهلال ولم يشهد به عدل او قام عدد من العبيد
او النسوة او الصبي او الفساق اثنان فاكثر انا رأيناه بشرط
ظن الصدق فلو لم يشهد به احد او شهد به واحد ممن
لا يقبل شهادتهم او عدد منهم ولم يظن صدقهم او ظن
صدقهم ولكن كان الغيم مطبقا لم يكن اليوم يوم
الشك ولا يقبل رمضان صوما بغيره فلا يجوز للمسافر
المريض والذي اصبح بغير ما وان ينوي فيه تطوعا او نذرا
ولو نوى لم ينعقد **الركن الثالث** النية ويجب لكل
[لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات]
يوم ولا يصح الصوم الا بالنية ولها شروط الشرط الاول

[illegible]يكون بالقلب ولا يشترط النطق بل يستحب وثانيها التعيين
[illegible] الفرض سواء كان رمضان او غيره كالنذر والكفارة
[illegible] يشترط التعيين في النفل وكمال التعيين في رمضان ان ينوي
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
ولا يشترط التعرض للاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى
ولا السنة ولا الشهر ويكفي التعرض لرمضان عن التعرض
للفرضية وثالثها التبييت في صوم الفرض فلا يصح النية
مع الفجر او بعده وكذا قبل غروب الشمس ولا تختص النية
بالنصف الاخير من الليل ولا تبطل بالاكل والجماع والنوم
ويصح النفل بالنية قبل الزوال ولا يشترط فيه التبييت
ويشترط الخلو من اول اليوم الى وقت النية من منافي
الصوم كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض والنفاس ثم هو
صائم من اول النهار فينال ثواب الجميع ورابعها ان يحضر
في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى المعلوم
ولو لحضر بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح وخامسها

بعد النية قبل الفجر

ولو شك عند النية في منافاتها طلوع الفجر لكن علاف ما لو شك فيما بعدها او شك نهارا هل نوى ليلا او لم يتذكر قبل الغروب وذكره في المجموع وعبارة الروضة بخلاف ما لم يشك عند النية معقدها على الفجر لا ريب فلا يجزء صوم لان الاصل فقد تقدم بيانها

ان يكون جازما فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم الغد
ان كان من رمضان لم يصح وان بان انه من رمضان
اذا اعتقد كونه من رمضان بقول من يثق به من عبيد
او صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان
صوم غد ان كان منه صحت النية ولو نوت
الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان
تم في الليل اكثر الحيض او قدر العادة ولو شك في
النية هل نوى قبل الفجر او بعده لم يصح صومه بخلاف
ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا فانه يصح ولو شك
في النية او في التبييت ثم تذكر انه نوى فان كان قبل مضي
اكثر اليوم صح والا فلا **الركن الرابع** الامساك عن المفطرات وهي
انواع **النوع الاول** الجماع فلو جامع عمدا مختارا بطل صومه
النوع الثاني الاستمناء فان استمنى ولو بلمس او قبلة افطر
لا بفكر ولا نظر واحتلام ويحرم القبلة لمن حركت شهوته وتكره
لغيره **النوع الثالث** الاستقاء واو تحفظ بالتكسير ونحوه فلم

ولو نزلت نخامة من رأسه او صدره الى حد الظاهر من فمه فقلعها فان اخراجها او جرت بنفسها مع قدرة على مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا لم يصل الى الظاهر وان قدر على لفظها وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك تح

[illegible] مج شيء ولو غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة
[illegible] ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
[illegible] عن مجريها وتجمعها فان تركها مع القدرة فوصلت
الى الجوف افطر ولو صعدت النخامة الى حد الظاهر من الحلق ثم
عادت فان امكنه مجها افطر وان لم يمكنه او نسي فلا **النوع الرابع**
وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع
ذكر الصوم وفي الضبط شروط **الشرط الاول** العين فلو وصلت
الريح او الرائحة جوفه لم يفطر **الشرط الثاني** الباطن وهو كل ما يقع
عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة للغذاء كالحلق و
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمأمومة وباطن
الاذن وان لم ينفذ الى الاحليل والدبر فيفطر بالتقطير في الاذن
وان لم ينفذ الى داخل الدماغ ولو وضع شيئا فيه دواء او
غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنها لم يفطر
وداخل الفم الى منتهى الغلصمة ظاهر فان ابتلع شيئا من
هناك افطر وداخل الانف الى منتهى الخيشوم ظاهر والقصبة

من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه وحد الظاهر من الحلق مخرج
الخاء المعجمة والباطن مخرج الهاء والهمزة اما مخرج الحاء
المهملة قال الرافعي تبعا للغزالي انه باطن والمختار في
زيادة الروضة انه من الظاهر **الشرط الثالث** المنفذ المفتوح
فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد
في الاحشاء ولا بشرب المسام وان وجد الطعم في الحلق
ولا بالفصد والحجامة ومكرها **الشرط الرابع** القصد فلو طار
ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه
لم يفطر ولو اكره على الاكل لم يفطر ولو فتح فاه في الماء ودخل
جوفه افطر ولو ابتلع ريقا لم يفطر بشرط ان يكون الريق طاهرا
وان يكون صرفا وان لا يكون قد خرج من فيه فلو تنجس بالقيء او
الدم او تلون الريق بفتل الخيط ونحوه او خرج من فيه ورده
باللسان او غيره وابتلعه افطر ولو زال التغير عن الريق في
مسألة النجاسة ثم ابتلعه او تناول في الليل شيئا نجسا ولم
يغسل الفم حتى اصبح وابتلع الريق افطر ولو بل الخيط ورده الى

وروى الشيخان عن رسول الله صلعم انه قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
ولا يفطر بابتلاع دقيق ظهر ان كالحصى او فالى فالصالح غليظ من الدم وغيره ويفطر بنخامة من الرأس
او من الصدر اذا وصلت الى الفم ثم عادت الى الجوف ولو اغتسل او الدهن فدخل من
المسام او الكحل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر كما مر شد الطلاب

امالو خرج ولسانه وهو عليه ثم رده
وابتلع ما عليه فانه لا يفطر
خلافا للشيخ الصغير لانه لم
ينفصل عن الفم
اذ اللسان
كداخل الفم
تحفة

ولا يفطر بالفصد بلا خلاف [illegible]

فرع لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلوته لاتصاله بالنجاسة اذا نزعه وان ابتلعه لم تصح صومه والطريق ان يقلعه غيره مكرها او غافلا فان لم يتفق فالاصح انه يحافظ على الصلوة وينزعه او يبتلعه ويقضي يوما وقيل يصلي على حاله ويعيد ه دميري

[illegible]لقتل فان لم تكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة
[illegible] عليه رطوبة تنفصل وابتلعها افطر ولو غسل السواك
وامسك به فكالخيط ولو مضغ علكا او طعاما للصبي وجرى
ببعضها الريق افطر وان لم يجر فلا وان وجد الطعم في
الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلع شيئا لم يفطر وان سبق الماء
في المضمضة الى جوفه او في الاستنشاق الى دماغه فان بالغ افطر
وان لم يبالغ فلا وتكره المبالغة فيهما للصائم ولو تنجس فمه
واحتاج الى المبالغة في غسله فبالغ فسبق شيء لم يفطر وان
لم يحتج الى المبالغة افطر ولو سبق في المرة الرابعة افطر و
كذا لو جعل الماء في الفم بلا غرض او لسكون العطش ولو سبق
افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الاسنان فابتلعه
افطر وان جرى به الريق تبعا فلا فان قدر على التمييز والمج ولم
يفعل افطر والا فلا الشرط الخامس ذكر الصوم فلو اكل او شرب ناسيا
لم يفطر وان كثر ولو ظن ان الصبح لم تطلع او ان الشمس قد
غربت فاكل فبان الغلط وجب القضاء وحرم الاكل والشرب

والجماع

والجماع في آخر النهار الا بتيقن الغروب او ظنه بالاجتهاد فلو
اكل على ذلك عصى وان تيقن الخطاء قضى وان تيقن الصواب
فلا وان لم يتبين له الحال فان كان في الاول لم يقض وان كان في
الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه لقمة فان امسك عن ابتلاعها
صح صومه وان ابتلعها او ابتلع شيئا منها افطر ولو طلع الفجر
وهو يجامع فنزع في الحال صح صومه وان لم ينزع لم يصح صومه
ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي زمان لم يصح صومه
ولا كفارة عليه واذا خرج مقعد المبسور وعاد لم يفطر سواء
عاد بنفسه او اعاده باصبع واذا استنجى فليحترز عن وصول شيء
الى باطن الدبر من الحجارة او الاصبع ولو وضع شيئا في فيه
عامدا او ابتلعه ناسيا لم يفطر الفصل الرابع في سنن
الصوم سن للصائم ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل
الصلوة ويسن ان يفطر على رطبات فان لم يجده فعلى تمرات
وان لم يجده فالماء اولى ويكون ذلك وترا ويسن ان يقول
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويزيد اذا افطر بالماء

...ب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اللهم
...بك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ويسن
ان يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة يفطر بها
ويسن ان يتسحر وان يؤخر السحور ما لم يقع في الشك بان
يخشى طلوع الفجر ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل
بقليل المطعوم وكثيره ولو بجرعة من ماء ويسن في رمضان
الاكثار من التلاوة والمدارسة والجود والافضال والبصون
لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوه وسائر
الجوارح عن الجرائم اكثر واشد مما في غير رمضان لان الثواب
يبطل بها وان شتمه احد فلا يشتمه فليقل اني صائم ويكف النفس
عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملامس
ونحوها فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم ويكره السواك بعد
الزوال وان كان نفلا ويسن ان يقدم الغسل من الجنابة وغيرها
على الصبح فان اخر لم يفسد ولم يأثم ويحترز عن الفصد والحجامة
والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل الا ان يحتاج اليه ولا

يجد من يفطر به ويكره الصمت جملة النهار وحرم الوصال لغ...
صلى الله عليه وسلم ويزول بقطرة ماء يشربها ...
من الاعتكاف الفصل الخامس فيما يوجب الافطار وذلك اربعة
الموجب الاول القضاء اذا افطر المسافر والمريض يجب عليهما
القضاء وكذا يجب على الحائض والنفساء والمفطر بلا عذر
سواء افطر بالاكل والجماع او غيرهما وكذا يجب القضاء على
من ترك النية عمدا كان او سهوا ويجب القضاء ما فات بالاغماء
والردة ولا يجب القضاء على الكافر الاصلي اذا اسلم ولا على
الصبي اذا بلغ ولا على المجنون اذا افاق من الجنون ولو بلغ
الصبي في اثناء النهار وهو مفطر او افاق المجنون او اسلم الكافر
بالنهار لم يجب القضاء لذلك اليوم ويجب القضاء على
الحامل والمرضع اذا افطرتا سواء خافتا على انفسهما او ولدهما
ومن افطر لخوف الهلاك وجب عليه القضاء ومن افطر لانقاذ
مشرف على الهلاك وجب عليه القضاء ولا يجب التتابع
في القضاء لكن يستحب ولا يجب المبادرة بالقضاء على

ر الاذن افطر متعمدا بان غلبه المبادرة بالقضاء على الفور
ن افطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان فانه يجب
المبادرة بالقضاء ولا يجوز لاحد تاخير القضاء الى ان يجيء
رمضان آخر من غير عذر **الواجب الثاني** الامساك يجب
الامساك على كل متعمد بالفطر باكل او ردة او جماع او غير
ذلك وعلى من نسي النية بالليل او نسيها من شروطها و
يجب الامساك على من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه
من رمضان ولا يجب الامساك على الصبي اذا بلغ مفطرا
واذا بلغ صائما لزمه الامساك ولا على المجنون اذا افاق
بالنهار ولا على الكافر الاصلي اذا اسلم بالنهار ولا على الحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء اليوم ويستحب لهم الامساك
ولا يجب على الامساك على من ابيح له الافطار ظاهرا وباطنا
كالمسافر والمريض اذا زال العذر عنهما في اثناء اليوم وكذا
الحامل والمرضع ومن افطر لتخليص مشرف على الهلاك ونحوهم
اذا زال العذر عنهم في اثناء اليوم ولكن يستحب لهم الامساك

ايضا

ولا تجب الكفارة على الموطوءة ولا بما بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة فلم يحصل مسمى الجماع وهو دخول الحشفة كلها في الفرج الا بعد فساد صومها بدخول راس الذكر فلم يلزمها الكفارة وان كانت هي الجامعة بان علت فوقه كما في فتح الوهاب

ايضا فاذا اكلوا فينبغي ان لا ياكلوا عند من لا يعرف عذرهم و
من خواص رمضان ولا يجب الامساك على من افط
او قضاء او كفارة متعديا **الواجب الثالث** الكفارة تجب على
افطر في رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا تجب
الكفارة على من جامع ناسيا او مكرها ولا على من جامع
في صوم غير رمضان ولا على من افطر بالاكل ونحوه وان تعمد
ولا تجب الكفارة على المسافر والمريض اذا افطرا بالجماع ولا على
من ظن الليل فجامع فبان نهارا او كان الوقت ويلزم على من
انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة عن كل عيب
يخل بالعمل بنية الكفارة فلو اعتق رقبة كافرة ومعيبة او
اعتق ولم ينو الكفارة او اعتق مستولدة لم يجز فان لم
يجد الرقبة صام شهرين متتابعين بنية الكفارة فان لم
يستطع اطعم ستين مسكينا ستين مدا لكل مسكين
مدا بنية الكفارة ويكون ذلك من غالب قوت البلد فان عجز

[illegible]

بجميع ما استقر في ذمته فهي قادر على خصلة فعلها
رابع الفدية ومن فاته شيء من رمضان لعذر فمات قبل امكان
القضاء فلا تدارك له ولا اثم عليه مثل ان دام سفره او مرضه
حتى مات وان مات بعد التمكن منه صام عنه وليه او اطعم من تركته
لكل يوم مد او كفت الذمة والكفارة ولو مات بعد التمكن
من بعضه وجب بقدر ما امكنه والولي كل قريب ولو صام اجنبي
باذن الولي صح لا ان يستقل ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف
لم يفعل عنه ويجب المد على من افطر بكبر او مرض لا يرجى
برؤه وعلى الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد بخلاف
ما اذا افطرتا خوفا على انفسهما ويجب ايضا المد على من
افطر لانقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك ولا يجب
على من افطر لانقاذ مال عن حيوان ولا على من تعدى بفطر
رمضان ومن اخر قضاء رمضان بلا سفر ومرض ونحوهما
من الاعذار حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل
يوم مد وتكرر المد بتكرر السنين ولو اخر القضاء مع امكانه

فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير فلو افطرت خوفا على الولد واخرت القضاء
وماتت بالانقضاء وجب لكل يوم ثلاثة امداد مد للخوف على
الولد ومد للفوات ومد للتاخير ويشترط في المد ان يكون
من غالب قوت البلد ويصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز
صرف الامداد الى واحد بخلاف الكفارة الفصل السادس
في صوم التطوع يسن صوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة
وهو افضل ايام السنة وانما يسن صوم عرفة لغير الحاج بعرفة
ويسن صوم الثامن من ذي الحجة ايضا ويسن صوم عاشوراء
وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه ويسن
صوم الحادي عشر منه ايضا ويسن صوم ستة ايام من شوال
والافضل صيامها متتابعة متصلة بيوم العيد فان فرق لم
يبطل الاجر ويسن ان يصوم من الشهر ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر ويسن صوم اول الشهر و
اخره ويسن ان يصوم من الاسبوع الاثنين والخميس ويكره افراد

او السبب او الاحد بالصوم ويكره صوم الدهر كله اذا
[illegible] بسببه او فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب
صوم يوم وافطار يوم افضل ولا يجوز للمراة ان تصوم
تطوعا بحضرة الزوج الا باذنه ويستثنى الرواتب كعرفة
وعاشوراء ومن شرع في صوم تطوع او صلوة تطوع
لم يجب عليه الاتمام ولا يجب قضائه لكن يستحب
ويكره الخروج منه بلا عذر ولا يثاب على ما مضى والعاكرة
مع العذر بل يستحب ويكره كما اذا استقر على الضيف المضيف
ويثاب على ما مضى ومن شرع في صوم فرض كرمضان
والنذر والكفارة والقضاء لم يجز له الخروج منه
سواء وجب القضاء على الفور او التراخي الفصل الرابع
في صدقة الفطر وصدقة التطوع اما صدقة الفطر
فيجب بغروب الشمس اول ليلة من شوال ويستحب
اخراجها في يوم العيد قبل صلوة العيد ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد فان اخرها قضى ويجوز تعجيل اخراجها من اول رمضان

ويشترط المؤدي الاسلام ولا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة او قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولا نيتة عليهم
وحرية فلا يجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر يجب عليه
فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي والبيسار والمعسر له فطر عليه في الانوار وفرضت كرمضان في ثاني سني
الهجرة ه فتح المعين

ولا يجب الفطرة على المعسر وهو من لم يفضل عن مؤنته ومؤنة
من تلزمه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن مسكنه وخادم
[illegible] اليه في الخدمة وعن ثيابه التي تليق بحاله ما يخرج في الفطرة
ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده فلا شيء عليه ولو
فضل عن حاجته بعض ما يؤدى في الفطرة لزمه اخراجه
ويجب على الحر ان يخرج الفطرة عن نفسه وزوجته وعن
اصله وفرعه المحتاجين وعن رقيقه ان كانوا مسلمين ولو
كان الزوج معسرا والزوجة امة لزم سيدها فطرتها
عنها وان كان زوج الحرة معسرا او عبدا لم يجب عليهما
فطرتها ولو كانت ناشزة لم يجب على الزوج فطرتها ووجب
عليها فطرتها والواجب في الفطرة صاع وهو اربعة امداد
كل مد رطل وثلث بالبغدادي والاحوط ثمانية ارطال و
جنسه الاقوات المعشرة والاقط واللبن والجبن وان كان في
موضع لا قوت فيه وجب قوت اقرب البلاد اليه ولا يجزي
الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة ولا الحب المسوس

ومن كفي بنفقة قريب او اصل او فرع فليس بفقير ولا مسكين ومن له دار يسكنها او كتب علم او مصحف يقرأ فيها وعقار لا تكفيه غلته فهو فقير او مسكين

[illegible]زئ المبتل من الحب والتمر ويجزئ العتيق وان قلت
[illegible] ما لم يتغير طعمه او لونه ويتعين غالب قوت البلد ولا
يجزئ [illegible] الادنى ويجوز الاعلى في صلاحية الاقتيات
لا في القيمة فالبر خير من الشعير وهو خير من التمر والتمر خير من
الزبيب ولا يجوز النصف من الاعلى والنصف الاخر
من الاغلب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاعلى للاخر
لو لم يغلب واحد من الاقوات لخرج ما يشاء والاشرف
اولى وتصرف الفطرة الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير هو الذي لا
يجد ما يقع موقعا من الكفاية والمسكين هو الذي يملك او
يكتسب ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه والمراد بالحاجة
المطعم والملبس والمسكن وما لا بد له من الاثاث وغيره على
ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته و
حكم كتب الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرجه

عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطر والحج بخلاف الس[illegible]
التراويح ويعطى الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب [illegible]
ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطى ما يشتري
به آلة حرفته سواء قلت قيمتها او كثرت ومن لا حرفة له يعطى
ما يشتري به ضيعة ويحصل منها كفاية الثالث العامل وهو
الساعي والكاتب والقاسم والحاسب والحافظ ونحوهم ويعطى
العامل اجرة عمله ويختلف باختلاف العمل ومشقته وامانته
والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته على
المالك كاجرة الكيال ومن ادعى الفقر والمسكنة قبل قوله و
ان عرف له مال وادعى انه فقير لم يقبل الا ببينة وان كان كسوبا
وادعى انه لا كسب اعطي والمؤلفة اصناف صنف اسلموا
ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم وصنف
لهم شرف يرجى باعطائهم اسلام نظرائهم وصنف يليهم قوم من
الكفار فان اعطوا قاتلوهم وصنف يليهم قوم من اهل الصدقات
اخرجوا خ فان اعطوا جبوا الصدقات وفي الرقاب هم المكاتبون

...محيحة العاجزون عن الاداء والغارمون ضربان ضرب
...الح ذات البين فيعطى مع الغنى وضرب غرم لمصلحة
نفسه فيعطى مع الفقر ولا يعطى مع الغنى فان غرم لمعصية
لم يعط الا اذا تاب وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون
بالغزو وابن السبيل المسافر ومن ينشئ السفر وهو محتاج
ولا يجوز دفعها الى بني هاشم وبني المطلب ولا الى رقيق حال
الا المكاتب ومن فيه من سهم الرقاب ولا الى الكافر ولا يدفع اي العبد
من سهم الفقراء والمساكين الى من تلزمه نفقته من الاقارب
والزوجات فان دفع الى من ظنه مستحقا فبان غيره لم مستحق ص
يجزئه عن الفرض ويجب التسوية بين الاصناف
الثمانية الا العامل فيعطى اجرة عمله ومتى تسلم الفطرة من
وجبت عليه بنفسه او بوكيله سقط سهم العامل وقسم على باقي
الاصناف واقله ان يدفع الى ثلثة من كل صنف ولا
ينقص عن ذلك ويتعين صرفها الى الموجودين في البلاد التي
هو فيها ولو كان ماله في غيرها وان كان الولد او نحوه الذي

فصل في صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب
ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقة بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا منهاج

يخرج عنه غائبا وجب صرف فطرته الى المستحقين في بلد...
عنه ولو فقدت الاصناف كلهم في ذلك الموضع نقلت الى...
بلدة منه وان فقد بعضهم ووجد بعضهم قسم على الموجودين
ويتخير من وجبت عليه بين ان يدفعها بنفسه او وكيله الى
المستحقين وبين ان يدفعها الى السلطان او نائبه وهو اولى ان كان
عدلا ولا يصح اداؤها الا بنية وينوي بقلبه صدقة الفطر او
الزكوة او نحو ذلك ويندب التلفظ بالنية ويستحب للقابض ان
يدعو له فيقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت والمستحب ان تخص بها الاقارب اذا اتصفوا
بالاستحقاق اما صدقة التطوع فهي محبوبة وسنة وفي رمضان
آكد وكذا تتاكد في الاوقات الفاضلة كعشرة ذي الحجة ويومي
العيد وعند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وايام الحاجات حاجة ص
وفي الاماكن الشريفة كمكة والمدينة ويكره التعرض لها ويحرم
السؤال بالالحاح وباظهار الفاقة مع الغنى كما يحرم السكوت عن
السؤال اذا كان مضطرا وصرف صدقة التطوع سرا اولى والى الاقارب

بالالحاح واظهار الفاقة مع الغنى كما يحرم السكوت عن السؤال ص

ان افضل والاولى ان يبدأ بذي الرحم المحرم الاقارب فالاقرب
والمزوجة ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع
ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من الاعلى والاسفل ثم الجار ويقدم من
الجيران اقربهم اليه بابا والقريب البعيد الدار اولى من الجار الاجنبي
ويحرم المن بها ويجب تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة ولا
يتصدق بما يحتاج اليه لنفسه او لعياله او لدين ويكره ان يسأل
بوجه الله تعالى شيئا غير الجنة ويكره رد من سأل بوجه الله تعالى
بغير عذر والله اعلم

كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة فينبغي لكل
من دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف لينال الفضيلة وان قل مكثه
فلا يفوت هذه الفضيلة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر
وهي افضل الليالي في السنة خص الله تعالى هذه الامة بها
وهي باقية الى يوم القيامة وقال الشافعي رحمه الله تعالى انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين والمختار انها تنتقل
كل سنة الى ليلة اخرى من اوتار العشر الاخير وعلامتها
انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء
ليس لها كثير الشعاع ويجب احياؤها بالعبادة الى الفجر ويستحب
ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويجتهد
في العمل في يومها ايضا وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى
ولا بأس باخراج بعض الاعضاء ولا يصح في الموضع المهيأ للصلاة
في غير المسجد من البيت ونحوه ولو نذر ان يعتكف في المسجد
الحرام او مسجد المدينة او الاقصى تعين ويقوم المسجد الحرام
مقامهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لا العكس ولو عين
مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمانا للاعتكاف كرمضان
تعين ويقضي ان فات ويشترط في الاعتكاف اللبث بقدر ما يسمى
عكوفا ولا يكفي قدر الطمأنينة ولا يشترط السكون بل يصح مترددا
في المسجد ولا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى عليه والحائض
والنفساء والجنب والسكران ويصح من الصبي المميز والمحدث
ويحرم الجماع ومقدماته والاستمناء ولو احتلم في المسجد خرج
للغسل فلا يبطل اعتكافه ويبطل لو ابى ولو جامع عامدا ابطل
اعتكافه ولو قبل او لمس بشهوة فانزل بطل والا فلا ولو شتم انسانا

ان لم ينزل

سئل شيخنا ابن حجر عن مسجد هدم وزيد عليه على حدوده التي كان عليها فهل المزيد حكم المسجد في صحة الاعتكاف ونحوها فاجاب
انما يكون للمسجد حكم المسجد في صحة الاعتكاف وغيرها ان وقفت تلك الزيادة بارضها بان يتلفظ الواقف بذلك او كانت ارض الزيادة مواتا
ونوى بالبناء فيها احياءها مسجدا وان لم يتلفظ بذلك فان انتفى فيه مما ذكرناه لم يكن للزيادة حكم المسجد
ولا يضر الخروج في اعتكاف نذر تتابعه كان نوى اعتكاف اسبوع لقضاء حاجة ولو بلا شدة وغسل جنابة وازالة نجس
وان امكنها في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد

ب أو أكل حراماً لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه ولا يضر التطيب
الفطر فيصح اعتكاف الليل وأيام العيد والتشريق ومنع
ولا يضر التزويج ولا الأمر بإصلاح التزويج المعاش وتعهد التزوج ولاء
الضياع والخياطة والكتابة ما لم يكثر فإن كثر هذه الأعمال
بلا حاجة أو تعد بحرف بالخياطة ونحوها كره ويكره البيع و
الشراء وإن قل بلا حاجة ولا بأن يأكل في المسجد والأولى أن
يبسط سفرة ونحوها ولا بأن يغسل اليد وفي الطست أولى
ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في الطست ولا يمنع
من الاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره على وجه لا يقع
فيه تكشف عورته ولو اشتغل بالقرآن والذكر والدراسة العلم
كان زيادة خير ولو نذر أن يعتكف صائماً أو مصلياً لزمه وينبغي
نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية ولو مكث أياماً في
المسجد بلا نية لا يكون معتكفاً ولا ينال ثوابه ولو نوى الاعتكاف
مطلقاً ولم يقدر مدة كفت تلك النية وإن طال عكوفه لكن إذا
خرج وعاد استأنف النية لكن إذا عزم على العود عند الخروج

قام مقام النية وإن قدر مدة فإذا خرج لقضاء الحاجة لم
الاستئناف فإن خرج لغيرها احتاج ولو نذر اعتكاف ... متـ
ثم خرج لعذر لا ينقطع التتابع ولم يجب استئناف النية وإن
نذر الاعتكاف مدة وشرط التتابع وخرج لصلاة الجنازة أو الجمعة
أو عيادة المريض انقطع تتابعه ولا ينقطع بالخروج لقضاء الحاجة و
الأكل والشرب إن لم يجدهما في مسجده ولا ينقطع بالخروج ناسياً
وللمرض وللأذان لو صعد إلى المنارة وكل عذر لا ينقطع التتابع
إذا فرغ منه وجب العود بلا مكث فإن
أخر انقطع والله أعلم بالصواب

وتمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب رب تمم
بالخير
آمين